

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٧١٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين
 داخل جمهورية مصر العربية وتديلياته.
 وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قريباً اسمه وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

| الاسم | رقم القيد | الشركة | الرقم القومي | م |
|------------------------------|-----------|-------------------------|----------------|---|
| سامح صلاح الدين محمود سليمان | ٥٢٢٣٠ | أروب للتأمين على الحياة | ٢٨٨١٠١٤١٨٠٠٨٥٧ | ١ |

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

